مشروع
قانـــون الرياضـــــــــة

الباب الأول
الهيئات الرياضية

الفصل الأول
إنشاؤها وشهرها

مادة (١) تعتبر هيئة رياضية في تطبيق أحكام هذا القانون كلمجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعية أو اعتبارية بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات ، ولا يجوز لتلك الهيئات مباشرة أي نشاط سياسي أو حزبـــي أو الترويج لأي أفكار أو أهداف سياسية مما تختص به الأحزاب السياســية وفقاً لأحكام القانون المنظم لها.

مادة (٢) لا يجوز شهر الهيئة الرياضية إلا إذا توافرت الشروط الآتية:-

١. ألا يقل عدد أعضائها عن مائه عضو إذا كانت تتكون مـــن أشـــخاص طبيعية وعن ستة أعضاء إذا كانت تتكون من أشخاص اعتبارية وعـــن خمسين عضو إذا كانت تتكون منهما معاً.

٢. أن يكون لها مقر دائم وأماكن صالحة لمباشرة الأنشطة التى تتولاهـــا وذلك طبقاً للاشتراطات والمواصفات الفنية التي تحـــددها اللائحـــة التنفيذية .

٣. أن يكون لها نظام معتمد مـــن جمعيتهـــا العموميـــة التأسيســـية بمـــا لايتعارض مع أحكام هذا القانون .

٤. أن تقدم دراسة تكشف ملاءتها المالية.

مادة (٣) تضع الجهة الإدارية المركزية نماذج استرشادية للأنظمةالأساسية للاتحادات والأندية الرياضية الخاضعة لأحكام هذا القانون تشمل القواعد والأحكام المنظمة لعمل هذه الهيئات وعلى الأخص الاتى:-

١. اسم الهيئة ومقرها والغرض من إنشائها.
٢. شروط العضوية وأنواعها وإجراءات قبولها وإسقاطها،ويعتبر تقديم العضو لطلب العضوية بالاتحادات الرياضية قبولاً منه لآلية فض المنازعات الرياضية التى تنشأ بينه وبين الاتحاد أو بينه وبين غيره من الأعضاء فى ذات الاتحاد عن طريق التحكيم وفقاً للقواعد التى يحددها النظام الأساسى للاتحاد مع مراعاة الميثاق الأوليمبيوالمعايير الدولية المعمول بها فى هذا الشأن .
٣. حقوق الأعضاء وواجباتهم.
٤. قواعد تحديد قيمة الاشتراك ورسوم الالتحاق وأية رسوم أخرى وطريقة تحصيلها وحالات الإعفاء منها ونسبة التخفيض فيها.
٥. إجراءات عرض الميزانية والتصديق عليها.
٦. قواعد وأسس تنظيم الجمعيات العمومية وتكوينها واختصاصاتها وإجراءات دعوتها للانعقاد وشروط صحة انعقادها وصحة قراراتها والغرامة التي توقع على من يتخلف عن حضور الاجتماع .
٧. طريقة تشكيل مجلس الإدارة والشروط الواجب توافرها في أعضائه وطرق إنهاء عضويتهم واختصاصات المجلس وإجراءات دعوته للانعقاد وصحة اجتماعاته وصحة قراراته.
٨. موارد الهيئة وكيفية استغلالها والتصرف فيها ومراقبة صرفها.
٩. القواعد والإجراءات الخاصة بإدارة أموال الهيئة إيداعاً وإنفاقاً.
١٠. أحوال وطريقة إدماج الهيئة في غيرها وحلها.
١١. أسس تكوين فروع الهيئة واختصاصاتها وعلاقة الفروع بالأصل وحقوق والتزامات أعضاء الفروع .

١٢. آلية فض المنازعات الرياضية التى تنشأ بين الهيئة وأعضائهاأو بين الأعضاء عن طريق التحكيم وفقاً للقواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن.

وتعرض هذه النماذج الاسترشادية على الجمعية العمومية التأسيسية لكل ناد او اتحاد رياضي للنظر في إقرارها أو تعديل ما ترى تعديله فيها- بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والميثاق الاولمبي والمعايير الدولية - بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، ويجوز تعديلا للأنظمة الأساسية للأندية والاتحادات المشهرة - بما لايتعارض مع احكام هذا القانون والميثاق الاولمبى والمعايير الدولية- بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين لهم حق حضور اجتماعالجمعية العمومية غير العادية للنادى او الاتحاد التي تدعى لهذا الغرض بالإجراءات المحددة لذلك.

و لا يعمل بأى تعديل للنظام الاساسى لأى اتحاد رياضى قبل اعتماده من الاتحاد الدولى المنضم اليه الاتحاد المصرى .

مادة (٤) مؤسسو الهيئة الرياضية هم الذين يشتركون في إنشائها ويوقعون عقد تأسيسها ومستندات طلب شهر نظامها ويسألون عما يستلزمه إنشاء الهيئة من إجراءات ونفقات وما يترتب عليه من التزامات، ولا يجوز أن يشترك في تأسيس الهيئة من كان غير متمتع بحقوقه المدنية والسياسية كاملة أو من صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، أو من صدر ضده قرار بالوقف او الشطب فى المجال الرياضى طوال مدة الوقف أو الشطب المشار إليه.

مادة (٥) ينتخب المؤسسون من بينهم مجلس الإدارة الأول لمدة أربعة سنوات ويعين هذا المجلس من بين أعضائه عضواً أو أكثر ينوب عنه في إتمام إجراءات الشهر، وعلى المندوب أن يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة طلب شهر الهيئة موضحاً به مقرها وموقعاً عليه من الرئيس ومرفقاً بهالأوراق التي

تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، كما تحدد اللائحة التنفيذية نظام قيد طلبات الشهر والسجلات الخاصة بذلك.

مادة (٦) يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد فئات رسم الشهر بما لا يجاوز عشرة آلاف جنية وحالات الإعفاء منه ولا يرد هذا الرسم.

مادة (٧) تقدم أوراق الشهر إلى الجهة الإدارية المختصة ويجب أن يتم البت في طلب الشهر خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إليها وينشر قرار الشهر في الوقائع المصرية ، وإذا انقضت المدة المقررة دون البت في طلب الشهر اعتبرت الهيئة مشهرة بحكم القانون وعلى الجهة الإدارية المختصة في هذه الحالة إجراء القيد في السجل والنشر في الوقائع المصرية بناء على طلب ذوي الشأن.

مادة (٨) تثبت الشخصية الاعتبارية للهيئة بمجرد شهر نظامها طبقاً لهذا القانون ويتم الشهر بالقيد في السجل المعد لذلك والنشر فى الوقائع المصرية .

مادة (٩) يجوز إنشاء أندية رياضية خاصة في صورة شركات مساهمة أو مراكز أو أكاديميات رياضية خاصة في صورة شركات ذات مسئولية محدودة بغرض الاستثمار وذلك وفقاً للشروط والأوضاع وعملاً بالأحكام التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتنسيق مع الجهات المختصة بالاستثمار

ويجوز انضمام هذه الأندية أو المراكز لعضوية الاتحادات الرياضية بالشروط التي يحددها الاتحاد الرياضى المختص .

وتتمتع الأندية والمراكزالمشار إليها بالضمانات والحوافز التي ينص عليها قانون حوافز وضمانات الاستثمار متى استوفت الشروط المنصوص عليها فيه.

وتكتسب هذه الأندية الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر نظامها وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

الفصل الثاني
امتيازات الهيئات

مادة (١٠) تعتبر الهيئات الرياضية من الهيئات الخاصة ذات النفع العام وتتمتع هذه الهيئات – عدا الأندية الرياضية الخاصة والمراكز والأكاديميات الرياضية الخاصة – بالامتيازات الآتية:-

١. عدم جواز تملك الغير لعقاراتها بمضي المدة و للوزير المختص إزالة أي اعتداء عليها بالطريق الإداري على نفقة المخالف.

٢. جواز نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها.

٣. تعتبر أموالها من الأموال العامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

مادة (١١) تتمتع الهيئات الرياضية–عدا الأندية الرياضية الخاصة والمراكز والأكاديميات الرياضية الخاصة– بالإعفاءات والامتيازات الآتية:-

١. الإعفاء من ضريبة الملاهي على مختلف المباريات التي تخضع لإشراف اتحادات اللعبات الرياضية .

٢. الإعفاء من رسوم تسجيل عقود الملكية وغيرها من الحقوق العينية، ومن رسوم التصديق على التوقيعات، ومن التمغة المفروضة على جميع العقود والمحررات و الأوراق و المطبوعات والسجلات وغيرها، ومن الضريبة العقارية المفروضة على عقاراتها .

٣. الإعفاء من الضرائب و الرسوم الجمركية بالنسبة للأدوات والمهمات المستوردة لحسابها والتي تلزم لممارسة نشاطها طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية، كما تعفى من هذه الضرائب و الرسوم الأدوات و المهمات التي تستوردها الجهة الإدارية المركزية لصالح الأنشطة الرياضية.

ويحظر التصرف فيما تم إعفاؤه لجهة غير معفاة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الإعفاء.

مادة (١٢) يجوز بناءاً على طلب الهيئات الرياضية وبموافقة جهة العمل إعارة بعض العاملين من ذوي الخبرة للعمل بهذه الهيئات طبقاً للقواعد المنصوص عليها في القوانين المنظمة لشئونهم الوظيفية على ان تتحمل جهات عملهم الاصلية برواتبهم .

مادة (١٣) تخصم التبرعات والإعانات المدفوعة للهيئات الرياضية الخاضعة لأحكام هذا القانون (عدا الأندية الرياضية الخاصة و المراكز والأكاديميات الرياضية الخاصة) من مجموع صافي إيرادات الممول الخاضع للضريبة.

مادة(١٤) تمارس الهيئات الرياضية عملها وفقاً لأحكام القانون والنظام الاساسى لها باستقلال ، ولا يجوز حل الهيئة أو حل أو إسقاط مجلس إدارتها إلا بحكم قضائي أو بقرار من جمعيتها العمومية.

الفصل الثالث

التزامات الهيئات الرياضية

مادة (١٥) تباشر الهيئات الرياضية أوجه نشاطها في إطار احكام هذا القانون ولوائحه التنفيذية و قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، ولها في سبيل ذلك أن تتخذ كافة الوسائل والسبل التي تراها لتحقيق أهدافها بما في ذلك تنفيذ برامج تنمية مواردها المالية واستثمار فائض أموالها .

مادة (١٦) يجب أن يذكر إسم الهيئة ورقم شهرها ودائرة نشاطها في جميع دفاترها وسجلاتها ومحرراتها ومطبوعاتها ولا يجوز لأي هيئة أن تتخذ تسمية تثير اللبس بينها وبين هيئة أخرى في دائرة نشاطها.

مادة (١٧) تخضع الهيئات الرياضية – عدا الأندية الرياضية الخاصة والمراكز والأكاديميات الرياضية الخاصة – لرقابة كل من الجهة الإدارية المختصة والمركزية والجهاز المركزي للمحاسبات من الناحية المالية بالنسبة لجميع أموالها ، وللوزير المختص اذ ماتبين له ارتكاب الهيئة لاى مخالفة ان

يخطر الهيئة بها لإزالةأسبابها خلال المدة التى يحددها وله وقف كل أنواع الدعم المقدم للهيئة حتى يتم إزالةأسباب المخالفة .

مادة (١٨) تتولى الجهة الإداريةالمختصة مراقبة المنشآت الرياضية التابعة للهيئات الرياضية للتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة في إجراءات الأمن والسلامة والخدمات الخاصة بتلك المنشات ولها أن تصدر إنذاراً للهيئة حال عدم توافر معايير الأمن والسلامة وطلب إغلاق المنشاة على أن يصدر قرار غلق المنشأة من الوزير المختص .

الفصل الرابع
الجمعيـــــــــات العموميـــــــــة

مادة (١٩) فيما عدا الأندية الرياضية الخاصة والمراكز والأكاديميات الرياضية الخاصة ، يكون لكل هيئة رياضية جمعية عمومية تتكون من الأعضاء العاملين المسددين لما عليهم من التزامات مالية خاصة بالعضوية قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية ، وذلك دون إخلال بما قد تتضمنه الأنظمةالأساسية للاتحادات الرياضية من شروط تتعلق بالمشاركة فى الأنشطة الرسمية للاتحادات الرياضية .

مادة (٢٠) تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كلعام خلال الأشهر الأربعةالتالية لانتهاء السنة المالية للهيئة إذا لم يتضمن جدول أعمالها بند انتخاب مجلس الإدارة او شغل الأماكن الشاغرة فيه، فإذا تضمن جدول أعمال الجمعية بند انتخاب مجلس الإدارة أو شغل الأماكن الشاغرة فيه فيكون توجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادية خلال الأشهرالأربعة

التالية لانتهاء السنة المالية للهيئة على أن تكون المدة من تاريخ توجيه الدعوة حتى اليوم المحدد للاجتماع خمسة وأربعون يوماً.

مادة (٢١) إذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال العدد القانوني وكان ضمن جدول أعمالها انتخاب مجلس الإدارة، يتولى المدير التنفيذي للهيئة تسيير العاجل والضرورى من أمور الهيئة وعليه دعوة الجمعية العمومية خلال شهر على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأخير للجمعية الذى لم يكتمل له العدد القانونى ، وذلك بإجراءات جديدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للهيئة ، واذا لم تنعقد الجمعية العمومية بناء على هذه الدعوة يعرض الأمر على الجهة الإدارية المركزية لاتخاذ الإجراءات المناسبة .

مادة (٢٢) تختص الجمعية العمومية العادية بما يلي:-

١. التصديق على محضر الاجتماع السابق.
٢. النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام المالي الجديد وتقرير مراقب الحسابات.
٣. اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة ، واذ لم توافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية أو الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية تعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية غير العادية للانعقاد خلال ستين يوماً على الأكثر طبقاً لحكم البند (٢) من المادة (٢٥) من هذا القانون .
٤. انتخاب مجلس الإدارة، أوشغل المراكز الشاغرة.
٥. انتخاب مراقب الحسابات.
٦. اعتماد تقرير مجلس الإدارة لرواتب ومكافآت المدير التنفيذي والمدير المالي وتحديد مكافأة مراقب الحسابات.
٧. النظر في الاقتراحات المقدمة في الموعد القانوني المحدد بالنظام الأساسي لكل هيئة.

٨. الموضوعات الأخرى الواردة في جدول الأعمال.

مادة (٢٣) لا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضور اجتماعها أو الاشتراك في التصويت فيها إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الهيئة وكذلك كلما كان له صالح شخصي يتعلق بالموضوع المعروض وذلك فيما عدا انتخاب أو إسقاط مجلس الإدارة ، واذا تعددت الموضوعات المعروضة على الجمعية العمومية يقتصر حرمان العضو المذكور من الحضور والاشتراك فى التصويت على الموضوعات التى يكون له صالح شخصى فيها دون باقى الموضوعات المعروضة على الجمعية العمومية، ويسرى ذات الحكم على اجتماعات مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٢٤) يجوز دعوة الجمعية لاجتماعات غير عادية بناء على طلب مجلس الإدارة أو بناء على طلب:-

أ- نسبة لاتقل عن ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق حضورها بالنسبة للجنة الاولمبية والاتحادات الرياضية ما لم ينص النظام الاساسى للجنة أو الاتحاد على نسبة اعلى من ذلك .

ب- نسبة لا تقل عن ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق حضورها أو (٢٠٠٠) عضو أيهما أقل بالنسبة للأندية الرياضية .

مادة (٢٥) تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي:-

١. إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين للاجتماع وفي حالة إسقاط العضوية عن كل أعضاء المجلس يتولى المدير التنفيذى للهيئة تسيير العاجل والضروري من امور الهيئة ودعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ اسقاط العضوية لانتخاب مجلس إدارة جديد خلال تسعين يوماً على الاكثر وذلك للمدة الباقية لمجلس الإدارة ، اما فى حالة اسقاط العضوية عن

أغلبيةأعضاء المجلس فيتولى العدد المتبقى من مجلس الإدارة تسيير العاجل والضرورى من أمور الهيئة و دعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ الإسقاط لشغل الأماكن الشاغرة بمجلس الإدارة خلال تسعين يوماً على الأكثر وذلك للمدة الباقية للمجلس .

٢. اعتماد الميزانية والحساب الختامي في حالة رفض الجمعية العمومية العادية لهما، وإذا لم توافق الجمعية العمومية غير العادية على اعتمادهما اعُتبر ذلك إسقاطاً لمجلس الإدارة وعلى المدير التنفيذى للهيئة دعوة الجمعية العمومية خلال شهر لانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك للمدة الباقية لمجلس الإدارة.

٣. إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة.

٤. اقتراح إدماج الهيئة في هيئة أخرى تشابهها في الغرض أو اقتراح حلها وذلك بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور، ويشترط أن تتضمن القرارات الصادرة إجراءات التنفيذ وما يترتب عليها من أثار وكذلك تعيين مصف وتحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الهيئة الناتجة عن التصفية.

٥. انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة إذا انتهت مدة المجلس أو شغر المركز في غير المواعيد المحددة لانعقاد الجمعية العمومية العادية، ما لم تقل المدة المتبقية لانعقاد الجمعية العمومية العادية عن ستة اشهر فيستمر المجلس الذى انتهت مدته او شغرت بعض الاماكن فيه فى تسيير الاعمال حتى الجمعية العمومية العادية وإجراء الانتخابات.

٦. الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة الواردة في جدول الأعمال .

مادة(٢٦) لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير الموضوعات الواردة في جدول الأعمال الا اذا زاد عدد الاعضاء الذين حضروا الاجتماع على الاغلبية

المطلقة لمن لهم حق الحضور وبشرط موافقة الاغلبية المطلقة لمن حضروا الاجتماع .

مادة (٢٧) إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحـــدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة إبلاغ الأعضاء بالموعد الجديد وذلـــك طبقاً لما تقضي به لائحـــة النظـــــام الأساسي للهيئة على أنـــه لا يجـــوز إجراء أي تعديل في جدول أعمال الجمعية العموميـــة أو المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة (٢٨) إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت أسباب دون إتمام جـــدول الأعمـــال أعتبر الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى موعد آخـــر تحـــدده الجمعيـــة العمومية أو مجلس الإدارة على أن يبلغ الأعضاء بالموعد الجديد وتعتبـــر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة.

مادة (٢٩) مع مراعاة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحاً ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثُلث عدد الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع.

مادة (٣٠) يجب إخطار الجهة الإدارية المختصة بكل اجتماع للجمعية العمومية وجدول الاعمال وصور من مرفقاته قبل الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقـــل، ويجب موافاة تلك الجهة بصورة معتمدة من محضر الاجتماع خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ الاجتماع .

الفصل الخامـــــــس

مجالس الإدارة

مادة (٣١) فيما عدا الأندية الرياضية الخاصة والمراكزوالأكاديميات الرياضية الخاصة يتكون مجلس إدارة الهيئة من عدد لا يقل عن خمسة ولا يزيد علي خمســـة

عشر من بين المستوفين لشروط الترشح التي تحددها لائحة النظام الأساسي للهيئة وذلك بالانتخاب السري المباشر،وتحدد لائحة النظام الاساسى للهيئة مناصب مجلس الإدارة وطريقة اختيار أصحابها سواء بالانتخاب من الجمعية العمومية مباشرة أو بالانتخاب من مجلس الادارة، ويجب موافاة الجهة الادارية المختصة بصورة معتمدة من كل محضر اجتماع لمجلس الادارة وجميع مرفقاته خلال خمسة عشر يوماً على الاكثر من تاريخ الاجتماع

مادة (٣٢) يجب إجراء انتخابات دورية لانتخاب مجلس إدارة جديد للهيئة كل أربع سنوات، على أن تجرى انتخابات مجلس إدارة اللجنة الأولمبية ومجالس إدارة الاتحادات الرياضية الاولمبية في أول جمعية عمومية يتم الدعوة اليها خلال اربعة اشهر على الاكثر عقب انتهاء كل دورة أولمبية صيفية سواء أقيمت هذه الدورة أو لم تقم اشتركت فيها جمهورية مصر العربية أو لم تشترك، على أن تكون المدة من تاريخ توجيه الدعوة حتى اليوم المحدد للاجتماع خمسة وأربعون يوماً.

ويتولى مجلس إدارة كل هيئة وضع السياسة العامة لإدارة شئون الهيئة والأسس والخطط والبرامج والنظم المتعلقة بأمور الهيئة من النواحي المالية والإدارية والفنية والصحية والتنظيمية واتخاذ القرارات التي تضمن حسن سير العمل بالهيئة، ويكون جميع أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للقانون.

ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي بالهيئة مسئولاً عن القرارات التي يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح الهيئة أو بأموالها.

مادة (٣٣) دون إخلال بشروط الترشح التي تحددها لائحة النظام الأساسي لكل هيئة من الهيئات الرياضية يشترط للترشح لمجلس الإدارة الا يكون قد سبق انتخاب المرشح او تعيينه في مجلس إدارة الهيئة أو أي هيئة رياضية

مماثلة لها لدورتين متتاليتين ما لم تمض أربع سنوات على الأقل على انتهاء عضويته بمجلس الإدارة ، ولا يخل باعتبار الدورة كاملة إدماج هيئتين أو حل مجلس الإدارة أو زوال أو إسقاط أو إيقاف العضوية خلال الدورتين المتتاليتين لأي فترة كانت ولأي سبب من الأسباب ، ولا يسري هذا الحظر على الترشح لمدة مجلس إدارة تقل عن عام ولا يعتد بتلك المدة كدورة انتخابية.

مادة (٣٤) تزول عضوية مجلس الإدارة عن من يتخلف من أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية من جلسات مجلس الادارة دون عذر يقبله مجلس الادارة أو ستة جلسات متفرقة خلال عام من دورة مجلس الإدارة وفي تطبيق ذلك النص تعتبر الجلسات التي تعقد خلال نفس الشهر جلسة واحدة.

ولا يجوز لمن تقدم باستقالة أو كان عضواً بمجلس إدارة سبق حله أو زالت عضويته بسبب التخلف عن حضور الجلسات التقدم للترشح للانتخابات عن نفس الدورة.

مادة (٣٥) لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أكثر من هيئة من الهيئات الرياضية الخاضعة لأحكام هذا القانون باستثناء حالة الجمع بين عضوية مجلس إدارة اللجنة الاولمبية ومجلس إدارة احد الاتحادات الرياضية الاعضاء بهذه اللجنة.

كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل لدى أي هيئة من الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون بمقابل او بدون مقابل.

ويعتبر العضو مستقيلاً بحكم القانون من عضوية مجلس الإدارة أو العمل بالهيئة الأولى بمجرد إعلان نجاحه أو بدء عمله لدى هيئة من الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون لاحق على اكتسابه عضوية مجلس الإدارة.

مادة (٣٦) على مجلس إدارة الهيئة تعيين مديرتنفيذي للهيئة ومدير مالي لها ويحدد النظام الاساسى لكل هيئة شروط التعيين والمعاملة المالية واختصاصات كل منهما.

مادة (٣٧) يعتبر مجلس الإدارة مستقيلاً إذا استقال غالبية أعضاؤه أو إذا أصبح عدد أعضائه لايكفي لإنعقاده صحيحاً أو عجز عن الاجتماع ثلاثة أشهر متتالية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة دعوة الجمعية العمومية خلال شهر لانتخاب مجلس إدارة جديد خلال تسعين يوماً على الأكثر، وذلك للمدة المتبقية لمجلس الإدارة المستقيل، ما لم تكن المدة المتبقية على انتهاء الدورة أقل من سنه فيكون إجراء الانتخابات بانتهاء الدورة، ولا يجوز للأعضاء الذين استقالوا أو تسببوا في اعتبار المجلس مستقيلاً التقدم للترشح للانتخابات عن نفس الدورة

مادة (٣٨) يمثل رئيس مجلس إلادارة الهيئة امام القضاء والغير ويحدد النظام الاساسى للهيئة اختصاصاته المالية والإدارية .

الفصل السادس

موارد الهيئات الرياضية واستثمارها

مادة (٣٩) يكون لكل هيئة ميزانية عن سنة مالية تبدء من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام ، فإذا جاوزت مصروفاتها أو إيراداتها مائة ألف جنية وجب على مجلس الادارة عرض المركز المالى و الحسابات الختامية على أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم فى مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة مشفوعاً بالمستندات المعدة وفقا لنظام محاسبى موحد لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بشهر على الاقل .

ويصدر الوزير المختص قراراً بتحديد النظام المحاسبى الموحد الذى تتبعه الهيئات الخاضعة لاحكام هذا القانون .

مادة (٤٠) تتكون موارد الهيئات الرياضية من :-

١. اشتراكات وتبرعات ورسوم التحاق الأعضاء.

٢. حصيلة إيرادات الحفلات والمباريات وعقود الرعاية والإعلانات والبث التليفزيوني للمباريات والأنشطة الرياضية وإيجار الملاعب والمحلات ومقابل انتقال وإعارة اللاعبين وتسويق اسم وشعار الهيئة والزى الخاص بها.

٣. الإعانات المقدمة من جهات وهيئات حكومية.

٤. التبرعات المقدمة من غير الأعضاء والهبات والوصايا بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة.

٥. عائد استثمار أموال الهيئة.

٦. الإيرادات الأخرى التي تحددها لائحة النظام الأساسي للهيئة .

مادة (٤١) الهيئات الرياضية وحدها صاحبة الحق فى جميع الحقوق المتعلقة باتصال الجمهور بالحدث الرياضى اتصالا مباشراً أو غير مباشرعن طريق الاتصال السلكى او اللاسلكى أو الاذاعى أو التلفزيونى أو عن طريق كافة الحقوق الرقمية وكافة حقوق نقل الصورة، ويجب الحصول على موافقتها على اذاعة هذا المحتوى بصورة كاملة أو أجزاء منه، وتنظم لائحة النظام الاساسى للهيئة ممارسة هذا الحق.

مادة (٤٢) يكون استعمال أو استغلال أسماء الهيئات الرياضية أو الشارات أو العلامات المسجلة لها في الأنشطةالإعلامية أو التجارية أو الصناعية بعد الاتفاق مع الهيئة الرياضية المعنية

مادة (٤٣) يجوز للهيئات الرياضية الخاضعة لأحكام هذا القانون إنشاء شركات مساهمة تساهم فيها الهيئة وأعضاؤها والمستثمرون وتطرح أسهمها للجمهور، وذلك في الأنشطة ووفقاً للشروط والضوابط التي يحددها النظام الأساسي للهيئة ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الهيئة او اى هيئة رياضية اخرى وعضوية مجلس ادارة الشركات المنشأة وفقاً لأحكام هذه المادة أو العمل لديها بمقابل، ولا يجوز

لاعضاء مجلـــس ادارة الهيئـــة العمـــل بالشـــركة قبـــل انقضـــاء دورة انتخابية على تركهم مجلس ادارة الهيئة .

الباب الثاني

النشـــــــاط الرياضـــــــي

الفصل الأول – أحكام عامه

مادة (٤٤) تعمل الجهة الإدارية المركزية على تطوير وجودة الرياضة في جمهورية مصر العربية ولها اتخاذ كل مايلزم من التدابير والاجراءات والقرارات التي تؤدي الى ذلك.

مادة (٤٥) يباشر النشاط الرياضي التنافسيبجمهورية مصر العربية كل من اللجنة الأولمبية واتحادات اللعبات الرياضيةوالأندية واللجنة البارالمبية والهيئات الأعضاء فى الاتحادات، ويكون لكل من هذه الهيئات استقلالها فى مباشرة اختصاصاتها الواردة فى هذا القانون والنظام الاساسى لكل منها

مادة (٤٦) يحظر على الرياضيين تعاطي المواد المنشطة، ويجب عليهم عدم مخالفة قواعد الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، كما يحظر على المدربين والأطباء المعتمدين وغيرهم في مجال الرياضة إعطاء المواد المنشطة للرياضيين، ويحظر كذلك مطالبة أو تحريض الرياضيين على تعاطي تلك المواد أو تطبيق وسائل محظورة وفقاً لقواعد الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.

مادة (٤٧) المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة هيئة مستقلة تتولى متابعة وتنفيذ المواثيق الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة داخل جمهورية مصر العربية، وعلى المنظمة رفع تقارير دورية عن عملها المهني إلى الجهة الإدارية المركزية.

مادة (٤٨) يصدر الوزير المختص نظم تحديد معايير الجودة وأساليب قياسها وتطبيقها على الهيئات الرياضية ، ولا يجوز الترخيص بإنشاء أو تشغيل الأندية الصحية أو مراكز اللياقة البدنية إلا بعد استيفاء الشروط واستكمال

المواصفات التي يحددها الوزير المختص، وتخضع هذه الأندية والمراكز لرقابة الجهة الإدارية المختصة للتأكد من استمرار الالتزام بالشروط المقررة.

مادة (٤٩) يعتبر المشاركون في البعثات الرياضية التي تمثل جمهورية مصر العربية في الدورات والبطولات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية والعربية سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها في مهمة رسمية بدون بدل سفر من جهة عملهم الأصلية مع عدم المساس بجميع مستحقاتهم المالية كأنهم على رأس العمل.

كما تعتبر مدة مشاركة الطلبة في الدورات والبطولات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية والعربية سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها غياباً بإذن ، وفي حالة عقد امتحان أثناء المشاركة يتم امتحانهم عقب انتهاء الدورة أو البطولة الرسمية أو في مكان تواجدهم بالخارج إن أمكن).

مادة (٥٠) يصدر الوزير المختص نظم منح حوافز تفوق رياضي مادية وعلمية للحاصلين على البطولات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية والعربية والمحلية، ويكون منح الحوافز العلمية بالتنسيق مع وزيري التربية والتعليم والتعليم العالى وباعتماد مجلس الوزراء.

الفصل الثاني
اللجنة الأولمبية

مادة (٥١) اللجنة الأولمبية المصرية هيئة رياضيةتتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وتختصبتنظيم النشاط الرياضي الأولمبي في جمهورية مصر العربية وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات المدرجة فى البرنامج الاولمبي سواء حالياً أو مستقبلاً، وهي وحدها التي تمثل الجمهورية في الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها، ويرخص لها بحمل واستعمال الشارات الأولمبية المعترف بها

طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي العالمي، ولا يجوز لأي هيئة أن تتسمى باسم اللجنة الأولمبية.

وتعمل الدولة على توفير الاعتمادات المالية التى تكفى لتغطية انشطة اللجنة الاولمبية والاتحادات الرياضية ، وذلك على ضوء الامكانات المتاحة للدولة ، ويتم تقدير تلك الاعتمادات على ضوء خطط وبرامج اللجنة الاولمبية والاتحادات والتى يتم اعتمادها بالتنسيق مع الجهة الادارية المركزية ووزارة المالية ،ويكون الصرف منها وفقاً للوائح المالية التى يتم اعتمادها فى هذا الشأن

مادة (٥٢) تضع الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصرية النظام الأساسي للجنة متضمنا شروط العضوية وحقوق وواجبات الهيئات الأعضاء وكيفية تشكيل مجلس الإدارة وعدد أعضائه وطريقة انتخابهم وإنهاء عضويتهم بحيث تكون الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس الادارة من الاعضاء المنتخبين فى مجالس ادارة الاتحادات الرياضية الاعضاء باللجنة الاولمبية المصرية ويكون باقى اعضاء المجلس من الشخصيات العامة التى ترشحها الاتحادات الرياضية المنضمة للجنة الاولمبية من غير أعضاء مجلس الادارة ، على ان يتفرغ الرئيس والسكرتير العام للعمل فى اللجنة اذا كانا من اعضاء مجالس ادارة الاتحادات المنضمة للجنة الاولمبية ويعتبر منصبهما شاغرا فى الاتحاد بمجرد اعلان نجاحهما فى اللجنة الاولمبية ، كما يحدد النظام الاساسى للجنة الاولمبية المصرية كيفية تشكيل وإجراءات دعوة الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وصحة اجتماعاتهما وصحة قراراتهما واختصاصات اللجنة وآلية فض المنازعات الرياضية التى تنشأ بين اللجنة واعضائها او بين الاعضاء وغير ذلك من الأمور التنظيمية مع الالتزام بالأحكام والقواعد المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي العالمي وبما لا يتعارض مع احكام هذا القانون ، ويجب اعتماد هذا النظام من اللجنة الاولمبية الدولية قبل العمل به ، ويصدر النظام الاساسى للجنة بقرار

من الوزير المختص وينشر فى الوقائع المصرية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ارساله اليه .

مادة (٥٣) تختص اللجنة الاولمبية المصرية بتقديم ملفات إستضافة دورة الالعاب الاولمبية ودورة ألعاب البحر المتوسط وغيرها من المسابقات والاحداث الرياضية الدولية متعددة الرياضات في جمهورية مصر العربية بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية، وتختص الاتحادات الرياضية بتقديم ملفات استضافة بطولات العالم والبطولات والكؤوس القارية لرياضة بعينها بعد موافقة اللجنة الاولمبية المصرية والجهة الإدارية المركزية.

الفصل الثالث

اتحادات اللعبات الرياضية

مادة (٥٤) اتحاد اللعبة الرياضية هيئة تتكون من أندية ومراكز الشباب والهيئات الرياضية التي لها نشاط في لعبة ما بقصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط بينها والعمل على نشر اللعبة ورفع مستواها الفني.
والاتحاد وحده هو المسئول فنياً عن شئون هذه اللعبة في كافة أنحاء جمهورية مصر العربية ورفع مستواها في حدود القواعد التي يقررها الاتحاد الدولي لهذه اللعبة.

مادة (٥٥) يباشر اتحاد اللعبة الرياضية الاختصاصات الآتية:-

١. وضع السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبةفي جمهورية مصر العربية ورفع مستواها الفني.
٢. إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية.
٣. وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب في جمهورية مصر العربية بالاشتراك مع اللجنة الأولمبية والنقابة العامة للمهن الرياضية .

٤. المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة.
٥. تنظيم البطولات العامة بجمهورية مصر العربية ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم.
٦. إعداد الفرق والمنتخبات الوطنية التي تمثل جمهورية مصر العربية في الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية وفي البطولات العالمية والدولية والإشراف على تدريبها .
٧. الإذن للهيئات والأندية الأعضاء بالاشتراك بفرقها مع الفرق الأجنبية في المباريات التي تقام في الجمهورية أو خارجها والإشراف على تنظيم هذه المباريات إذا ما أقيمت في الجمهورية
٨. تنسيق الجهود بين مختلف الأندية والهيئات الأعضاء في الاتحاد وبصفة خاصة البرامج الخاصة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء داخل الجمهورية أو خارجها.
٩. إبداء النصح والمشورة للأندية والهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينهم أو بين احدهم وأي من العاملين أو المنتسبين للمجال الرياضي من لاعبين أو إداريين أو حكام من خلاف .
١٠. تمثيل جمهورية مصر العربية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات إذا أقيمت في الجمهورية بعد موافقة اللجنة الأولمبية واعتماد الجهة الادارية المركزية
١١. تنظيم المسابقات والمباريات بين الأندية والهيئات الأعضاء ومنح ألقاب الجدارة والجوائز لهذه المسابقات.
١٢. اعتماد تسجيل اللاعبين في الأندية والهيئات الأعضاء في الاتحادات وتمثيلهم في مسابقاتها
١٣. وضع القواعد والأسس المنظمة للإستغناء عن اللاعبين أو انتقالهم إلى أندية رياضية أخرى

وتحدد لائحة النظام الأساسي شروط وضوابط مباشرة الاختصاصات المشار إليها.

١٤. تنظيم شئون الاحتراف.

مادة (٥٦) لا يجوز تكوين أكثر من اتحاد واحد لأية لعبة رياضية.

مادة (٥٧) لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد أن يجمعوا بين هذه العضوية وعضوية لجان فروعه، كما لا يجوز لهم أن يتولوا بصفه مباشرة إدارة شئون اللعبة في الأندية والهيئات الأعضاء في الاتحاد، ولا يجوز لهم أن يشتركوا في مباريات الاتحاد أو التحكيم فيها، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية لجان التحكيم الخاصة بالاتحاد.

مادة (٥٨) لا يجوز لأعضاء اللجان الفنية والحكام أن يتولوا بصفة مباشرة إدارة شئون اللعبة في الأندية والهيئات الأعضاء بالاتحاد.

مادة (٥٩) يجب أن يتوافر في أعضاء مجالس إدارات فروع الاتحادات الرياضية الشروط التى يحددها النظام الاساسى لكل اتحاد ، ويبين النظام الأساسي للاتحاد طريقة اختيارهم وعددهم ومدة مجلس إدارة الفرع.

مادة (٦٠) لا يجوز إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن من اتحاد اللعبة المختص وموافقة الجهة الادارية المركزية ولا يجوز تمثيل اتحادات اللعبات الرياضية في المؤتمرات والاجتماعات الرياضية الدولية أو القارية أو الإقليمية أو العربية إلا بعد اعتماد الجهة الادارية المركزية.

مادة (٦١) يضع مجلس إدارة الاتحاد الشروط التي يجب أن تتوافر في السكرتير الفنى أو المدير الفنى للعبة بالنادي أو الهيئة العضو بالاتحاد.

مادة (٦٢) يضع كل إتحاد رياضي ينظم مسابقات للمحترفين لائحة تنظم عمل الوكلاء والوسطاء الرياضيين فى اللعبة التى يشرف عليها الاتحاد وقواعد اختبارهموأسساعتمادهم، ويجب أن يحصل الوكيلأو الوسيط الرياضي على

موافقة الاتحاد الرياضي المختص ورخصة لمزاولة نشاط وكيل أو وسيط رياضي، ويلتزم الاتحاد الرياضي بمهام مراقبة الوكلاء والوسطاء الرياضيين ، ويمنع من ممارسة مهنة الوكيل أو الوسيط الرياضي كل شخص صدر في حقة حكم بعقوبة جناية أو بعقوبةجنحه فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، كما لا يجوز لاي شخص ان يمارس مهنة الوكيل او الوسيط الرياضي اذا كان عضواً في مجلس إدارة هيئة رياضية او رابطة او لجنة للمحترفين فى مجال الرياضة أو كان عضواً بلجنة من لجان الاتحاد خاصة بمسابقات الهواة، أو كان يعمل لدى أي هيئة رياضية بمقابل أو بدون مقابل، ويلتزم كل اتحاد رياضي بنشر قوائم بأسماء الوكلاء والوسطاء الرياضيين المعتمدين لديه سنوياً.

الفصل الرابع
الأندية والهيئات الرياضية الأخرى

مادة (٦٣)تعُتبر بمثابة هيئة رياضية في تطبيق أحكام هذا القانون كل مجموعة لوحدات تخضع لإدارة واحدة وتنظم نشاطاً بين هذه الوحدات في أكثر من محافظة في اللعبة التي يديرها الاتحاد ويكون لها الشخصية الاعتبارية وفقاً لسند إنشائها ، ويصدر بتحديد هذه الهيئات قرار من الوزير المختص وتسري على هذه الهيئات جميع الحقوق والامتيازات الواردة بهذا القانون.

مادة (٦٤) يهدف النادي الرياضي إلى توفير الخدمات الرياضية للأعضاء وما يتصل بها من نواحي ثقافية واجتماعية وترويحية .

مادة (٦٥) يجوز للأندية الرياضية إنشاء فروع لها في ذات المحافظة الواقع فى دائرتها المقر الرئيسى للنادى أو فى محافظات أخرى وذلك طبقاً للنظام الأساسي لها، ويجوزأن يكون لهذه الفروع عضويات مستقلة عن الأصل، ويحدد النظام الاساسى حقوق وواجبات اعضاء الفروع.

مادة (٦٦) يجوز للأندية المشهرة وفقاً لأحكام هذا القانون إنشاء فروع لها في صورة شركات مساهمه يشارك فيها النادي وأعضاؤة والمستثمرون، ويحق لهذه

الشركات المشاركة في أنشطة الاتحادات الرياضية بالشروط التى يحـــددها كل اتحاد، و تقدم هذه الشركات خدماتها الرياضية والاجتماعيـــة والثقافيـــة للمشتركين وفقا للتعاقد المبرم بين الشركة ومتلقي الخدمه ويحدد في التعاقد مدة الاشتراك وحقوق المشترك الاجتماعيه والرياضية في استخدام منشـــآت الفرع.

مادة (٦٧) يجب أن يكون بالنادي الدفاتر والسجلات والملفات التي تحددها لائحة النظام الأساسي للنادي.

الفصل الخامس

اللجنة البارالمبية

مادة (٦٨) اللجنة البارالمبية المصرية هيئة رياضية تتكون مـــن الهيئـــات الرياضـــية القائمة وقت العمل بهذا القانون أو التي تتكون مستقبلاً على أن تكون هـــذه الهيئات من الهيئات التي ترعـــى الرياضـــات المدرجـــة فـــي البرنـــامج البارالمبيوذلك بغية تنظيم هذا النشاط في جمهورية مصر العربية وتنســـيق هذا النشاط بين الهيئات الأعضاء ، وهي وحدها التي تمثل الجمهورية فـــي الدورات والبطولات البارالمبية والعالميـــة الدوليـــة والقاريـــة والإقليميـــة والمحلية سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها ويرخص لهـــا بحمـــل واستعمال الشارات البارالمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليهـــا في الميثاق البارالمبى الدولي.

ولا يجوز لأي هيئة أن تتسمى باسم اللجنة البارالمبيـــة ويحظـــر اســـتعمال اسمها أو شارتها في تسمية محل أو بضاعة أو وضع شارتها أو علامتها أو الاتجار فيها بغير إذن مسبق وفقاً للميثاق البارالمبيالدولي، ويحـــدد النظـــام الأساسي للجنة البارالمبية المصرية شروط العضـــوية وحقـــوق وواجبـــات الهيئات الأعضاء وكيفية تشكيل مجلس الإدارة وعـــدد أعضـــائه وطريقـــة انتخابهم وإنهاء عضويتهم وإجراءات دعوة المجلـــس وصـــحة اجتماعاتـــه

وقراراته وغيرها من الإجراءات التنظيمية الأخرى وذلك بمراعاة القواعد المقررة من اللجنة البارالمبية الدولية.

مادة (٦٩) تباشر اللجنة البارالمبية الاختصاصات التي تحددها لائحة النظام الأساسي لها.

مادة (٧٠) تكون دورة مجلس إدارة اللجنة البارالمبية المصرية أربع سنوات على أن يجرى اختيار أعضاء مجلس إدارتها في أول جمعية عمومية تعقد خلال اربعة اشهر عقب انتهاء كل دورة بارالمبية سواء أقيمت هذه الدورة أولم تقم اشتركت فيها جمهورية مصر العربية أو لم تشترك.

الباب الثالث

النشاط الرياضي بالشركات والمصانع

مادة (٧١) يباشر النشاط الرياضي في الشركات والمصانع في جمهورية مصر العربية هيئة رياضية تسمى الاتحاد العام الرياضي للشركات، ويتكون من الأندية واللجان الرياضية التابعة للشركات والمصانع ويكون لكل من هذه الهيئات استقلالها في مباشرة اختصاصاتها الواردة في النظام الأساسي لكل منها والذي يعتمده الوزير المختص ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية.

مادة (٧٢) يهدف الاتحاد العام الرياضي للشركات بجمهورية مصر العربية إلى تنظيم وتنسيق أوجه النشاط المختلفة بالأندية واللجان الرياضية التابعة للشركات والمصانع، وعرض وتمثيل هذا النشاط في الداخل والخارج وتبادل الاستفادة بالمنشآت والمرافق الرياضية والاجتماعية وتنظيم مصادر التمويل ويحدد النظام الأساسي للاتحاد الذي يعتمده الوزير المختص عناصر تكوين الاتحاد وأغراضه واختصاصاته، وشروط العضوية وتنظيم العلاقة فيما بين الأعضاء والاتحاد وطريقة انتخاب مجلس الإدارة والموارد المالية وغير ذلك من الأمور التنظيمية على أن تخصص نسبة ١٠% من حصيلة نسبة ٠،٥%"نصف بالمائة" على الأقل المخصصة من أرباح الشركة أو المصنع للنادي كمورد أساسي لمالية الاتحاد للصرف منها على الأنشطة الرياضية.

مادة (٧٣) تقوم الشركة أو المصنع بإنشاء النادي الرياضي التابع لها وفقاً لإمكاناتها المالية على أن تزوده بالمباني والمنشآت والمرافق اللازمة لرعاية العاملين رياضياً، ويضم النادى في عضويته جميع العاملين بالشركة والمحالين للتقاعد لبلوغ السن القانونية، على أن تخصص الشركة أو المصنع نسبة ٠،٥% "نصف بالمائة"على الأقل من صافى الأرباح السنوية لمالية النادي التابع لها.

ويحدد النظام الأساسي الذي يعتمده الوزير المختص أغراضه واختصاصاته وكيفية انتخاب مجلس إدارته ومصادر تمويله وطرق الرقابة عليه ، ولايجوز للنادى أن يضم إلى عضويته أعضاء من غير العاملين بالشركة أو المصنع (عدا المحالين للتقاعد لبلوغ السن القانونية) إلا طبقاً للشروط والأوضاع التى تحددها الجهة الإدارية المركزية.

مادة (٧٤) يكون بكل شركة أو مصنع لجنة رياضية وذلك في حالة تعذر إنشاء النادي الرياضي التابع لها على أن تضم جميع العاملين والذين تخصم منهم اشتراكات رمزية تحددها اللائحة المالية للجنة وتسرى في شأن اللجان الرياضية ما جاء بحكم المادة السابقة.

الباب الرابع

النشاط الرياضي بالمدارس والمعاهد والجامعات

مادة (٧٥) يتولى الاتحاد المصري للرياضة المدرسية جميع الانشطة الرياضية في المدارس والمعاهد وغيرها من المؤسسات التعليمية قبل مرحلة التعليم الجامعي ويضم في عضويته الاتحادات الاقليمية والأندية والجمعيات التي تنشأ لهذا الغرض وفقا للنظام الأساسي الذي يصدر باعتماده قرار من الوزير المختص بعد موافقة وزير التربية والتعليم .

مادة (٧٦) يتولى الاتحاد الرياضى المصريللجامعات والمعاهد العليا جميع الأنشطة الرياضية في الجامعات والمعاهد العليا وفوق المتوسطة ويضم في عضويته الاتحادات الاقليمية والاندية والجمعيات التي تنشأ لهذا الغرض وفقاً للنظام الأساسي الذي يصدر باعتماده قرار من الوزير المختص بعد موافقة وزير التعليم العالي والمجلس الأعلى للجامعات.

الباب الخامس

الاتـــحـــــادات النوعيـــــــــة

مادة (٧٧) الاتحاد النوعي هو هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويتكون من الأندية أو الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون تتماثل فـــي أغراضـــها أو نشاطها كله أو بعضه بقصد تنظيم وتنسيق أوجـــه النشـــاط بينهـــا وتبـــادل الاستفادة بمنشأتها وتنظيم مصادر تمويلها.

مادة (٧٨) يتكون الاتحاد النوعي باتفاق الجهات المشار إليها فـــي المـــادة الســـابقة ، وتضع الجمعية العمومية النظام الأساسي للاتحـــاد ، ويتضـــمن النظـــام الاساسى لكل اتحاد القواعد والأسس الخاصة بتكوينه وإدارته وطريقة تمثيل الاعضاء في مجلس الإدارة وغير ذلك من الإجراءات التنظيمية الأخرى.

مادة (٧٩) لا يجوز تكوين أكثر من اتحاد نوعي واحد في دائرة المحافظـــة الواحـــدة لنفس الغرض.

مادة (٨٠) يلتزم أعضاء الاتحاد النوعى بالقرارات التي يصدرها ويجب عليهم العمل على تنفيذها.

مادة (٨١) لكل عضو في الاتحاد استقلاله الذاتي في مباشرة أوجه نشـــاطه المختلفـــة وفي استغلال أمواله في تحقيق أغراضه في حدود السياسة العامة وخطـــة الاتحاد.

مادة (٨٢) يضع مجلس إدارة الاتحاد لائحة خاصة تحدد طـــرق ووســـائل وأســـس التعاون بين الأعضاء ومدى تبادل الاستفادة بالمنشآت والإمكانـــات بينهـــا ووسائل تنظيم التمويل المشترك وتعتمد هذه اللائحة من الجمعية العموميـــة للاتحاد .

الباب السادس
الممارسة الرياضية العامة

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (٨٣) تكفل الدولة حق المواطن في ممارسة الرياضة من خلال الاتي :-

١. تنظيم برامج مناسبة لممارسة الرياضة للجنسين من جميع الاعمار .
٢. تخصيص وتهيئة بعض الاراضي والمباني المملوكة للدولة للممارسة الرياضية العامة بما يتناسب مع الكثافة السكانية في كل منطقة .
٣. توفير وسائل ممارسة التربية الرياضية في مراحل التعليم المختلفة.
٤. تخصيص ميزانية للصرف علي الممارسة الرياضية.
٥. تأهيل وإعداد الكوادر المدربة في هذا المجال .

مادة (٨٤) يكون لكل إستاد أو مدينة رياضية وملحقاتها تابع لأحد أجهزة الدولة مجلس أمناء يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص ويكون أعضاؤه من الجهة المالكة للإستاد ويتكون من رئيس وستة أعضاء ، ويتولى مجلس الأمناء وضع السياسة العامة لإدارة وتشغيل الإستاد والعمل على تقديم الخدمات الرياضية لجهات المجتمع ، و تضع كل منشأة رياضية لائحة للإدارة والتشغيل ومقابل الخدمات الرياضية تعتمد من الجهة الإدارية المركزية ، ويكون لكل مدينة رياضية أو إستاد حساب خاص تودع فيه كافة الإيرادات ويتم الصرف منه وفقا للائحة المعتمدة .

مادة (٨٥) على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارات المحلية والهيئات العامة أن تقيم المنشآت اللازمة لتوفير الخدمات الرياضية

للعاملين فيها وتكوين الأندية واللجان الرياضية حسب الأحوال وأن تزودها بالأخصائيين وتحدد نوع واشتراطات هذه الهيئات ومنشأتها ومرافقها وفقاً للائحة خاصة تصدر بقرار من الوزير المختص، وتتمتع هذه الأندية واللجان بالشخصية الاعتبارية.

مادة (٨٦) تخصص الوزارات والهيئات العامة والشركات وقتا مناسبا لممارسة الرياضة لجميع العاملين بها دون تمييز ، مع توفير البرامج الرياضية التي تتناسب مع طبيعة العمل .

الفصل الثاني
اكتشاف ورعاية الموهوبين

مادة (٨٧) للهيئات تأسيس مراكز لاكتشاف ورعاية الموهوبين رياضياً بعد موافقة الجهة الادارية المركزية وتحت إشرافها ، علي ان تلتزم هذه المراكز بالخطط الدراسية والتعليمية لجميع مراحل التعليم قبل الجامعي المقررة باللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويجوز إنشاء مراكز لاكتشاف ورعاية الموهوبين رياضياًمن ذوي الاحتياجات الخاصة بحسب نوعية ودرجة إعاقتهم ، وبما يتفق مع لوائح ومخططات اللجنة البارالمبية

مادة (٨٨) يدير مراكز اكتشاف ورعاية الموهوبين رياضياًمجالس إدارة يصدر بتعيينها قرار من الوزير المختص بعد التنسيق مع اللجنة الاولمبية ، وتلتزم تلك المجالس بالتنسيق مع الجهة الإدارية المركزية والاتحادات الرياضية لإمداد المراكز بالخطط المتعلقة باكتشاف ورعاية وتنمية الموهوبين رياضيا.

مادة (٨٩) تضع اللائحة التنفيذية للقانون كافة القواعد والاجراءات والشروط اللازمة لتنفيذ مراكز اكتشاف ورعاية الموهوبين رياضياًبما يمكنها من أداء رسالتها.

الباب السابع
تسوية المنازعات الرياضية والفصل فيها

مادة (٩٠) ينشأ فى كل هيئة رياضية (أو كل مجموعة من الهيئات متماثلة نوعياً أو متجاورة مكانياً) لجنة للتوفيق فى المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق هذا القانون والقرارات المنفذة له بين الهيئات الرياضية المنصوص عليها في هذا القانون أو بينها وبين العاملين في مجال الرياضة .

وتشكل اللجنة بقرار من وزير العدل برئاسة أحد رجال القضاء ومن ممثل للهيئة الرياضية، وممثل للطرف الأخر في النزاع ، ويتضمن ذلك القرار تنظيم الإجراءات الواجب اتباعها امام اللجنة .

مادة (٩١) يكون تسوية المنازعات الرياضية التى تنشأ بسبب تطبيق أحكام هذا القانون أواللوائح والأنظمةالأساسية الصادرة تنفيذا لأحكامهبين الهيئات الرياضية التى يسرى عليها أحكام هذا القانون أو بينها وبين العاملين في مجال الرياضة عن طريق التحكيم ، ويسرى على التحكيم المشار اليه أحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

الباب الثامن

العقوبات

مادة (٩٢) مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون أخر، يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها.

مادة (٩٣) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تزيد على عشرة ألاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :-

١. مارس نشاطاً منظماً في مجال الشباب أوالرياضة عن غير طريق هيئة مشهرة وفقاً لأحكام هذا القانون.
٢. مارس نشاطاً لأحدى الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون يتعارض مع الغرض الذي أنشئت من أجله أو أنفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض أو تسبب بإهماله في خسارة مادية للهيئة.
٣. أستمر في مواصلة نشاط هيئة فقدت شخصيتها الاعتبارية مع علمه بذلك.
٤. صفى أموالاً لهيئة على خلاف ما قضى به قرار التصفية.
٥. جمع تبرعات أو أقام حفلات من أي نوع لحساب الهيئة على خلاف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
٦. حرر أو أمسك أو قدم محرراً أو سجلاً مما يلزمه هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بتقديمه أو إمساكه ويشتمل على بيانات كاذبة مع علمه بذلك أو تعمد إخفاء بيان يلزمه القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بإثباته.
٧. امتنع عن رد أموال أو مستندات أو سجلات أو محررات خاصة بالهيئة إلى مجلس إدارة الهيئة .